

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

من قيد الجهل فلا بد منه لأنه لو علم كان العلم بكونه على غير تلك الصفة مبطلا للخيار
فلا رد ولا أرش .

وأما قوله فإن شرط فخالف ففي المقصود فسد فالظاهر أنه لا عقل أصلا ولا اعتبار بالواقع
لأن التراضي الذي هو المناط للبيع وقع مقيدا بذلك الشرط فمع عدمه انكشف عدم التراضي ولا
فرق بين أن يكون موافقا للمقصود أو مخالفا له وهذه الفروق لا ترجع إلى دليل ولا شبهة
دليل فلا تشغل نفسك بها وهكذا لا فرق بين جنس ونوع فالحاصل أن عدم وجود الصفة مع كونها
مشروطة يوجب بطلان البيع ومع عدم الشرط يوجب ثبوت الخيار إلا أن يعلم بعدمها والإشارة لا
تأتي بفائدة قط ولا يترتب عليها حكم وإثبات الأحكام بالخيالات يكون هكذا والمقلد المسكين
يظن أن هذه الخرافات في أم الكتاب اللهم غفرا